

زبدة الأصول

[162] في المعنى الآخر، مثلاً إذا قال القائل رأيت اليوم امراً لم أكن رأيت قبل ذلك، ثم فسر بنزول المطر الشديد، فأى علاقة بين ذلك والمعنى الذى يستعمل فيه الأمر في مقام الطلب؟ وحيث لا ريب في اعتبار العلاقة المصححة للاستعمال بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فيستكشف من ذلك أن استعماله فيه ليس مجازاً. وأما ما ذكره بعض الأكابر، في وجه كونه حقيقة فيه، من أن لفظ الأمر لو كان حقيقة في الطلب مجازاً في غيره لما اختلف جمع الأمر باحد المعنيين مع الجمع بالمعنى الآخر كما هو المشاهد في سائر المعاني الحقيقة والمجازية، مع أن جمع الأمر بمعنى الطلب على " أوامر " وجمعه بالمعنى الآخر، على " أمور "، ففيه: أن اختلاف الجمع وتعدد كاشف عن عدم وضعه للجامع بين المعنيين، حيث: أن المفهوم الواحد المنطبق على مصداقين، لا يعقل أن يكون جمع ما يدل عليه و وضع له، بنحوين بلحاظ اختلاف المصداقين بعد كون المستعمل فيه واحداً، كما عرفت، وأما بعد تسليم تعدد المعنى، فلا يصح تعيين كونه حقيقة فيهما، بذلك: لا يمكن أن يكون أحد الجمعين بلحاظ معناه الحقيقي، والآخر بلحاظ معناه المجازي، وقد صرح بذلك بعض أئمة الأدب ومثله باليد، حيث أن جمعه بلحاظ معناها الحقيقي على (أيدي) وبلحاظ معناها المجازي وهى النعمة على أيادي. ومما ذكرناه ظهر عدم تمامية ما أفاده المحقق الإصفهاني (ره) من أن لفظ الأمر وضع لمعنى واحد وهو الجامع بين ما يصح أن يتعلق به الطلب تكويناً وما يتعلق به تشريعاً، وأن الأصل فيه أن يجمع على أوامر. وجه الظهور ما مر من عدم الجامع الذاتي بين المعنى الحدثي والمعنى الجامد ليكون الأمر موضوعاً بأدائه. المعنى الاصطلاحي للفظ الأمر قال المحقق الخراساني، وأما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على أنه حقيقة
